

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٣٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.17 و Add.1)]

## ١٦/٦٥ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها  
الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات  
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢  
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥  
(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩  
أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان،  
إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاما على اتخاذ قرارها ١٨١  
(٢ - د) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر ثلاثة وأربعون عاما على احتلال  
الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٩/٦٤  
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>،

(١) A/65/380-S/2010/484 و Add.1.



وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٢)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتراعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تأثيرا بالغ الضرر في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك تدابير من قبيل ما يسمى الخطة هاء - ١ وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر وفي تلاصق الأرض، وإذ تحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني<sup>(٣)</sup>، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٤)</sup>، والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، حسبما تم تأكيده في التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(٥)</sup>، والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية،

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤) S/2003/529، المرفق.

(٥) متاح على: <http://unispal.un.org>.

بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكدته الطرفان في مؤتمر أنابوليس، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بإعادة عقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديم المساعدة الطارئة والدعم من أجل إعادة الإعمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة ولتخفيف حدة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تنوه بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتنميتها، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعمها لخطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

أربعة وعشرين شهرا، وإذ تشيد بما أحرز من تقدم كبير نحو تحقيق ذلك الهدف، كما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي في تقرير الرصد الاقتصادي الذي قدمه إلى لجنة الاتصال المخصصة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

**وإذ ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي تحرزته في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالبا وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** بوجه خاص، إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسع النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

**وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف** قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحوها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستيلاء غير القانوني على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية من أجل إقامة حوار يحقق المصالحة ويعيد الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع مسائل الوضع النهائي في غضون عام، وفي تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن ظهور دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية تتوفر لها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛**

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة<sup>(٦)</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٧)</sup> وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل جهود جادة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تحث الطرفين** على أن يتخذوا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلوا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس<sup>(٨)</sup>، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وحدية؛

٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٦ - **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقيتهما والتزامتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعوا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛

١١ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تكرر مطالبته** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ - **تؤكد**، في هذا الصدد، الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والبدء في أنشطة الإعمار المدنية بقيادة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيّد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - **تكرر مطالبته** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛



١٧ - تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - تدعو إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - تعيد تأكيد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - تؤكد ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - تؤكد أيضاً ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - تهيب بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها والجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛

٢٥ - تشجع، في هذا الصدد، الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، السيد توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٥٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠